Journal Of the Iraqia University (76-1) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

تطوير عقود التأمين الوطنية

م.م رواء علاء مري
رئاسة جامعة القادسية

Developing national insurance contracts

Assistant Lecturer: Rawaa Alaa Mari
Email: rawaa.meri@qu.edu.iq

الخلاصة:

هدف هذا البحث إلى دراسة الإطار التشريعي والفني لعقود التأمين الوطنية من حيث المفهوم والخصائص والاحكام وتحليل أبرز الإشكاليات التي تعترضها في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة، اذ تناول البحث الأسس القانونية التي تستند إليها عقود التأمين الوطنية، إلى جانب تحليل الأبعاد الفنية المرتبطة بالتغطية التأمينية وآليات التنفيذ، كما ناقش البحث أوجه القصور في التشريعات الحالية والتحديات التي تواجه شركات التأمين الوطنية في ظل المنافسة العالمية، ويقترح سبل تطوير هذه العقود من خلال تحديث التشريعات، وتعزيز الشفافية، وتبني التكنولوجيا الحديثة بما ينسجم مع المعايير الدولية للتأمين.**الكلمات المفتاحية:** عقود التأمين، الإطار التشريعي، الإطار الفني، شركات التأمين الوطنية، تطوير التشريعات.

Abstract:

This research aims to examine the legislative and technical framework of national insurance contracts in terms of concept, characteristics and provisions, and to analyze the key challenges they face amidst contemporary economic, social, and political transformations. The study explores the legal foundations underlying national insurance contracts, along with the technical aspects related to insurance coverage and implementation mechanisms. It also discusses the shortcomings of the current legislation and the challenges confronting national insurance companies in the face of global competition. Furthermore, the study proposes pathways for developing these contracts through updating legislation, enhancing transparency, and adopting modern technologies in line with international insurance standards.**Keywords:** Insurance Contracts, Legislative Framework, Technical Framework, National Insurance Companies, Legislative Development.

المقدمة :

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتسارعة التي يشهدها العالم، بات قطاع التأمين يحتل موقعاً مركزياً في الأنظمة القانونية والاقتصادية الحديثة، لا سيما في الدول الساعية إلى تعزيز بيئة استثمارية مستقرة وبناء مجتمع محصن ضد المخاطر. وتُعد عقود التأمين أحد أهم الأدوات القانونية التي تُنظّم العلاقة بين الأفراد أو المؤسسات من جهة، وشركات التأمين من جهة أخرى، على أساس تغطية الأخطار المحتملة وتعويض الأضرار وفق شروط وأحكام متفق عليها. ومن هنا يبرز العنوان"سبل تطوير عقود التأمين الوطنية، كموضوع يتقاطع فيه القانون بالتقنية والاقتصاد. فعقود التأمين الوطنية هي إحدى الركائز القانونية والمالية الأساسية التي يلتجئ إليها الأفراد والمؤسسات لحماية ممتلكاتهم وأرواحهم من المخاطر المحتملة. ومع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية ودخول تقنيات جديدة إلى سوق التأمين، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في بنية هذه العقود وشروطها وآليات تنفيذها، بما يضمن تلبية احتياجات المتعاقِدين ويعزّز من القدرة التنافسية لشركات التأمين المحلية أمام نظيراتها العالمية. ومن هذا المنطلق، فإن تطوير عقود التأمين الوطنية لا يقتصر فقط على تعديل الصياغات القانونية أو تحديث البنود الجوهرية فيها (مثل تعريف الخطر، حدود التغطية، الشروط العامة والاستثناءات)، بل يمتد ليشمل إطاراً أشمل يتمثل في إعادة بناء العلاقة التعاقدية على أسس مرنة، شفافة، ومتوازنة قانونياً، تتماشى مع المعايير الدولية للتأمين.

أهمية البحث

: تكمن أهمية هذا البحث في مساهمته في صياغة رؤية شاملة لتحديث إطار عقود التأمين الوطنية، بما يعزّز من فاعليتها بين أطراف التعاقد، ويزيد من ثقة المؤمن لهم في هذه الآلية، ويدعم نمو القطاع التأميني المحلي كأحد روافد الاقتصاد الوطني. كما يسعى البحث إلى سد الفجوات التشريعية والفنية التي تظهر جليّة في العقود القائمة، ويسلط الضوء على سُبُل الابتكار لضمان استدامة القطاع ورفده بالمنتجات الملائمة للتحديات المعاصرة. كما إن هذه المواضيع تسلط الضوء على أهمية البحث في تحسين العقود التأمينية من خلال قراءة تحليلية للقوانين الوطنية، ومقارنتها بالتجارب الدولية، وتقديم مقترحات عملية سواء على المستوى التشريعي أو الفني، لبناء قطاع تأمين وطني قادر على مواجهة تحديات المستقبل.

مشكلة البحث

تنبع مشكلة البحث من وجود قصور في نصوص عقود التأمين الوطنية الحالية يتمثل في افتقارها إلى المرونة الكافية للتعامل مع أخطار جديدة كالتقنيات الرقمية والكوارث البيئية، إضافة إلى صعوبة تفسير بعض بنودها، ما يؤدي إلى نزاعات قضائية وإحجام بعض الفئات عن الاشتراك في التأمين.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى استكشاف وتقديم مجموعة من السُبل العملية والقانونية والفنية لتطوير عقود التأمين الوطنية.

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بدأ بجمع ودراسة نصوص القوانين والتعليمات التنفيذية الخاصة بقطاع التأمين المحلي، ثم مقارنة هذه النصوص مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في بعض الأسواق الناشئة والمتقدّمة.

المبحث الأول مفهوم عقد التأمين

خصص المبحث الاول لبيان تعريف التامين و أركانه من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول تعريف عقد التامين وبيان اركانه اما المطلب الثاني للوقوف على خصائص عقد التأمين وبيان احكامه:

المطلب الأول تعريف عقد التامين واركانه

الفرع الاول تعريف التامين لغة واصطلاح:

اولاً: التأمين لغة: مصدر : أمّن يؤمّن تأميناً ، وأصله من أمن . بكسر الميم . أمنا ، وأماناً وأمانة ، وأمنة ، أي اطمأن ولم يخف ، فهو آمن ، وأمين ، وأمن البلد ، اطمأن فيه أهله ، وأمنه عليه ، أي وثق به ، قال تعالى : (هل آمنكم عليه إلاّ كما أمنتكم على أخيه من قبل) (سورة يوسف / الآية (٦٤))، أي هل وثقت بكم ...، وجاء أمُن . بضم الميم . أمانة ، أي كان أميناً ، وآمن يؤمن إيماناً أي صدقه ، قال تعالى : (وما أنت بمؤمن لنا) (سورة يوسف / الآية (١٧))،أي مصدق ، ويقال : أمّن على دعائه أي قال : آمين(ابن منظور، ١٩٨٩)، وعلى الشيء : دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد ، يقال : أمّن على حياته، أو على داره ، أو سيارته (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد ، أقره مجمع اللغة العربية(العروان، ١٩٩٥، ص٦). فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان اذ استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً ، فقال تعالى:(وآمنهم من خوف) (سورة قريش / الآية ٤)،وقال تعالى:(أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)(سورة الأنعام / الآية ٨٢).

ثانياً: التأمين في الاصطلاح القانوني: هو عقد يلتزم أحد طرفيه . وهو المؤمن . قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم، وقد عرفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، او إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣ ، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣ ، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧ (السنهوري ،١٩٦٤، (١٠٨٤/٧)أما القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فقد عرفت المادة (٩٨٣) منه عقد التامين بقولها " التامين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده و ذلك في مقابل أقساط وأية دفعة ماليه أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه ، ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، كما أن التعريف يوضح ان العلاقة بينهما علاقة معاوضة ، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين ، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته ، ولذلك رجح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه : (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف ، وهو المؤمن له نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه

، او لصالح الغير ، من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر ، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء) (السنهوري ، ١٩٦٤،(١٠٩٠/٧)).

الفرع الثاني: أركان عقد التامين

أولا : التراضي: الرغبة في التعاقد محور شرط التراضي و لهذه الرغبة مظهرها الخارجي يقوم على اتفاق إرادتي الطرفين في تحقيق حالة قانونية معينة تتمثل بالعقد و التامين من العقود الرضائية . فلا يمكن إبرامه بدون الرضاء أي توافق الإيجاب و القبول و من خلال توافر إرادتين تشتركان في أحداث الأثر القانوني أي أنشاء عقد التامين ألا أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بالقدرة القانونية على أحداث ذلك الأثر القانوني بمعنى أن يكون ذلك الشخص في وضع يستطيع أن يقدر فيه النتائج المترتبة على هذا التعبير ولا بد من جهة أخرى أن يكون هذا التعبير خاليا من العيوب التي تشوب الإرادة ، فالأهلية القانونية و الإرادة السليمة هما الشرطان اللازمان لصحة التراضي (صالح ، ٢٠٠٧، ص ٢٦٠).

ثانيا: المحل: نصت الفقرة (١) من المادة ٩٨٤ من القانون المدني بأنه (يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين) ، عليه فأن جميع الأشياء المشروعة التي يرغب المؤمن له بعدم تحققه و هو في الوقت نفسه يعود عليه بنفع يمكن أن يكون محلا للتأمين مهما كانت طبيعة هذه الأشياء(صالح ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦)، وأن محل العقد يذكر في العقد فهو الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره فيه و التأمين كعقد محله الخطر المؤمن منه يرتبط به وجودا وعدما ، فانعدامه يلغي بالضرورة وجود التأمين اذ لا حاجة لتأمين دون خطر ، و لا يقتصر مدلول الخطر كمحل على ما يتهدد الشخص من حوادث قد تحل به ، بل قد يكون الخطر حدثا سعيدا يصيب الشخص ، ويتسم الخطر، كمحل للعقد بـ:

١. واقعة محتملة الوقوع يمكن أن تتحقق أو لا تتحقق.

٢. أنه إرادي ، فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على أرادة أطراف العلاقة القانونية و بالذات على أرادة المؤمن له ، فإذا كان تحقق الخطر يعتمد على فعل أرادي فأن ذلك يعني زوال عنصر الاحتمالية عن الخطر و يعتبر بالتالي خطرا أكيد الوقوع فتنتفي إمكانية تأمينه.

٣. أن يكون مشروعا . فالقانون يخرج أحيانا بعض الأشياء من التعامل (ف١م ٦١ مدني) لضرورات تقتضيها المصلحة العامة عليه لا يجوز أن يكون الخطر محدقا من وجهة نظر القانون أو مخالفا لقواعد النظام العام والآداب كما نصت على ذلك المادة (١) من المادة ١٣٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ثالثا: السبب: هو الدافع الباعث او المنشأ للتعاقد، الذي يحمل المؤمن و المؤمن له إبرام العقد، و مما لاشك فيه أن سبب التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين للمؤمن يرتكز على الحماية التي يقدمها له المؤمن و المتمثلة بإزالة أثار الخطر الذي قد يصيب شيئا له مصلحة فيه ، فوجود السبب بالنسبة للمؤمن قبل المؤمن له قائم على وجود خطر يتهدده ، وبالمقابل فأن التزام المؤمن قبل المؤمن له هو سبب التزام الأخير قبل الأول ولذا فأن انتفاء السبب يؤدي إلى بطلان العقد ، فانعدام الخطر الذي يهدد الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن على حياته يؤدي إلى بطلان و كذلك الأمر في حالة ما أذا كان السبب ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام(العروان، ١٩٩٥، ص ٢١) .

المطلب الثاني خصائص عقد التامين واحكامه

الفرع الأول: خصائص عقد التامين

أولا : الخصائص العامة لعقد التامين

١. **عقد التامين عقد ملزم للطرفين:** نلمس الصفة التبادلية بين الطرفين كون أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على عائق كل من المؤمن و المؤمن له؛ إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التامين حسب ما يفرضه عليه طبيعة العقد، في حين يلتزم المؤمن لتغطية الحادث الذي يقع و قد ال يقع ألنه خطر احتمالي، مع وجود استثناء حسب رأي البعض، و هو ما يظهر في عقد التامين على الحياة لحال الوفاة الن التزام المؤمن في هذا العقد هو التزام مؤكد(ليتيم، ٢٠١٣، ص١٣).

٢. **عقد التامين من العقود الزمنية:** يعرف العقد الزمني عند فقهاء القانون؛ بأنه العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء ال يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن. فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة؛ و العمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشئ الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية؛ و لكن إذا نظر إليه في ذاته فال يمكن تصوره إلا حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة(ليتيم، ٢٠١٣، ص١٤).

٣. **عقد التامين عقد معاوضة :** إن التزامات الطرفين في عقد التامين تؤكد على هذه الصفة؛ إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له ؛ والمؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن.

٤. **عقد التامين عقد رضائي:** فهو ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث الالتزام؛ و رغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هدا العقد فهي للإثبات، و ليس للانعقاد . كما أن عقد التامين قد يكون عقدا إلزاميا، كما يحدث ذلك غالبا في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات، و التأمينات الجوية وغيرها(كريم خان، قبرص، ٢٠٢٠، ص٢٤).

ثانياً: خصائص عقد التامين الخاصة

يتميز عقد التامين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود،وهذه الخصائص تنحصر في(ليتيم، ، ٢٠١٣، ص١٥):

١. **عقد التامين عقد احتمالي:** يندرج عقد التامين ضمن عقود الغور؛ وهي العقود التي لا يستطيع المؤمن له وال المؤمن معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام (كالتزام بتغطية الخطر)، لان هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.

٢. **عقد التامين من عقود الإذعان:** عقد التامين هو عقد إذعان؛ حيث تستغل فيه شركة التامين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث ال تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التامين؛ كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العالقة القانونية أكثر من العالقة التعاقدية؛ وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العالقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من اجل تحقيق هدفين: الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التامين؛ أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد.

٣. **عقد التامين من عقود حسن النية:** تظهر سمة حسن النية في عقد التامين، في اعتماد المؤمن في تقري قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له؛ كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد ألنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو؛ دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التامين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة، ومخالفة للواقع .

الفرع الثاني: أحكام عقد التأمين وانتهاءه

اولاً: التزامات المؤمن له

عرفت المادة ٩٨٣ الفقرة الثانية المؤمن له (يقصد المؤمن له ، الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن) ، من ذلك يرتب عقد التأمين في ذمة المؤمن له ثلاث التزامات وهي كما تم ذكره في المادة ٩٨٦ من القانون المدني العراقي "يلتزم المؤمن له بما يأتي: – (أ) أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.(ب) أن يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، و يعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة . (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر(علي ،٢٠١٥،ص١١).

١. **أداء قسط التأمين:** أداء القسط التزام جوهري فهو سبب ألتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و بدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل هبة مشروطة فالقسط هو المساهمة المقدرة حاليا لغرض تغطية الخطر و المدين المباشر بمبلغ قسط التأمين عموما هو المؤمن له أو بعبارة أخرى أن القسط هو عبارة عن المقابل المادي للخطر الذي ألقاه المؤمن له على عاتق المؤمن و الالتزام بدفع أقساط التأمين هو الالتزام الأصلي الذي يلقيه العقد على عاتق المؤمن له) (صالح ، ١٩٩٩، ص ٧٧.)وقد ورد ذلك في قرار لمحكمة التمييز و الذي جاء فيه "لا تسأل شركة التأمين بسبب وقوع الحادث في وقت لم يجر فيه تغطية الحادث المؤمن ضده ، ولا يعتبر عقد التأمين مجددا بمجرد السكوت" و يجوز أن يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلا من المؤمن له كحالة المستفيد من التأمين وقد ينتقل عبء الالتزام إلى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مدينا بمبلغ القسط بدلا من المؤمن له كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الغير فيصبح هذا الغير خلفا للمؤمن له ، حيث يكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام ويستوي في ذلك الخلف الخاص و الخلف العام فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه و لو تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه بالبيع مثلا أصبح المشتري هو المدين بالقسط مكان البائع . ويؤدي مبلغ القسط إلى المؤمن مباشرة أو إلى الوسيط أذا كان هذا الأخير مفوضا بالاستلام من قبل المؤمن وفي الأجل المتفق عليه و قد جرى التعامل على أن يكون أداء القسط سنويا . ألا أن ليس هناك ما يمنع من أداء القسط دفعة واحدة أو أن يقسط القسط نفسه إلى دفعات متعددة على طول مدة التأمين و ذلك مقابل زيادة يجريها المؤمن على القاسط نفسه و طبقا للقواعد العامة للوفاء . ٣٩٦ مدني – فأن على المؤمن أن يسعى إلى مكان المؤمن له لاستيفاء القسط مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإذا أتفق المؤمن و المؤمن له على أن يكون أداء القسط في محل أقامة وكيله أو في محل

وكيل أو وسيط المؤمن فأن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا و يترتب على الإخلال بأداء مبلغ القسط في الأجل المحدد المطالبة بإلغاء العقد و فسخه م ١٧٧ مدني بعد أعذار المؤمن له بهذا الأداء . (علي ، ٢٠١٥ ، ص١٢).

٢. **تقديم البيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد و أثناء سريانه:** يتبين من مضمون نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٩٨٦ من القانون المدني بأن على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المطلوبة على مرحلتين الأولى عند إبرام العقد و الثانية أثناء سريانه و يجب على المؤمن له أن يفضي بأمانة بكافة البيانات المتعلقة بتجديد الخطر المؤمن منه و ينبغي ألا يخفي أي من البيانات الجوهرية التي تساعد المؤمن في هذا التحديد و بيانات محل الالتزام بالإدلاء هي التي تكون جوهرية و معلومة للمؤمن له. و تنقسم البيانات الجوهرية إلى نوعين (صالح ،١٩٩٩،ص٨٠-٨١)

أ- **البيانات الموضوعية:** – تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه و الظروف و الملابسات الموضوعية التي تحيط به ، كالسن و الحالة الصحية و الإمراض السابقة التي أصيب بها بالنسبة للتأمين على الحياة ، و في التأمين على الأشياء يجب أن يدلي المستأمن بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء المؤمن عليه و مادته و الغرض من أستعماله و موقعه و عما أذا كان يوجد بالقرب منه أماكن تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز ، وقد جاء قرار صادر من محكمة التمييز بهذا الصدد و الذي ينص على "لا تسأل شركة التامين عن تعويض الشركة (المؤمن لها) عن الحريق الذي شب في مخزنها الذي صيرته محطة لتعبئة البنزين بدلا من خزن المواد الأولية المستوردة فيه لأن ذلك يشكل إهمالا متعمدا من جانبها أدى إلى نشوب الحريق " وحيث ورد في حيثيات القرار أن عدم أخبار المؤمن له لشركة التأمين بوجود خزان البنزين في المخزن المذكور يعتبر مخالفة للفقرة (ب) من المادة ٩٨٦ من القانون المدني التي توجب على المؤمن له أن يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له و التي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه) (علي ، ٢٠١٥ ، ص١٣).

ب – **البيانات الشخصية:** تتعلق بشخص المؤمن له كحالته المالية ومقدار يساره ومدى حرصه على أشيائه وتقديره الأمور من خلال عمله وماضيه، وعما أذا كان قد أرتكب حوادث أو مخالفات من قبل وعقود أو طلبات التأمين التي تعامل فيها من قبل مع شركات أخرى، أذا كانت البيانات الموضوعية تساعد في تقدير الخطر و تحديد القسط اللازم لتغطيته ، فالبيانات الشخصية يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول أو عدم قبول أبرام عقد التأمين وعلى المؤمن له الإدلاء بالبيانات الجوهرية التي يعلمها دون تلك التي يجهلها، ولا يقتصر الالتزام على الإدلاء بالبيانات المعلومة ، بل يمتد ليشمل تلك التي كان باستطاعته العلم بها لو كان قد بذل عناية الرجل المعتاد(علي ، ٢٠١٥ ، ص١٤).

٣. **أشعار المؤمن بتحقيق الخطر منه:** يترتب على وقوع الخطر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه وعلم المؤمن له بوقوعه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن بضمانه فأن المؤمن له يلتزم عندئذ بأعلام المؤمن بتحقيق الحادث الذي ينجم عنه وقوع الخطر ألا أنه لم يحدد وقتا معينا يلزم أن يقع الأخطار خلاله كما لم يحدد شكلا خاصا لذلك الأخطار . لهذا نذهب إلى القول بأن الأخطار يلزم أن يقع خلال مدة معقولة بحيث أذا تأخر المؤمن له عن تلك المدة كان مخلا بتنفيذ التزامه . "وبالنظر إلى عدم اشتراط شكل خاص بالأخطار يلزم أن يقع به فيجوز بالتالي أن يقع شفاهة أو كتابة سواء بورقة رسمية أو عرفية ، وعلى المؤمن له أن يحيط المؤمن علما بالظروف و الوقائع التي تهم المؤمن معرفتها و يكون ذلك لحظة أبرام العقد ، وعليه فأن إلقاء العبء على المؤمن له بأن يتولى إخطار المؤمن عن كل حادث لا يعدو أن يكون ألا حلقة متصلة بالتزام المؤمن له (صالح ،١٩٩٩،ص١٥٢).

ثانياً: التزامات المؤمن

الالتزام الأساسي الذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن هو أداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه ، أو حلول أجل العقد أذا كان التزام المؤمن مضافا إلى أجل كما هو في التأمين على الحياة . ومن خلال اطلاعنا على نص المادتين ٩٨٨، ٩٨٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١و الذي جاء فيهما ما يلي " متى تحقق الخطر ، أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء " ، "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ، على ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " .

ويؤدى مبلغ التأمين بصورة عامة نقدا بيد أنه يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بإصلاح الضرر عينا . وتلجأ شركات التأمين إلى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية و المكائن و بما أن مبلغ التأمين يمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، فلا يمكن أذن أن ينصب التزام المؤمن على استبدال كامل للشيء في حالة هلاكه كليا من جراء تحقق الخطر بشيء آخر جديد يماثله تماما بدلا من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة ، فعند هلاك الشيء هلاكا كليا يقدر الضرر بقيمة الشيء وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أما في حالة الهلاك الجزئي يقدر الضرر بتكاليف أصلاح ما تلف من الشيء أو بقيمة ما هلك من أجزائه أو يستنزل من القيمة

الكلية قيمة ما تبقى منه بعد الهلاك ألا أنه يجوز أتفاق المؤمن و المؤمن له بأداء مبلغ يعادل قيمته تشييد البناء المتهدم بدلا من أداء مبلغ نقدي يساوي مقدار الخسارة التي لحقت المؤمن له (صالح ،١٩٩٩،ص١٥٥).

ثالثاً: انتهاء عقد التأمين

تستمر التزامات المؤمن و المؤمن له باستمرار العقد ، اذ أن من خصائص عقد التأمين كونه من العقود المستمرة اذ لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية و أنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن و ينتهي عقد التأمين عموما بالطرق التالية (علي ، ٢٠١٥ ، ص١٦):-

١. **انتهاء العقد بانتهاء المدة:** لا يبرم عقد التأمين ألا لمدة محدودة . يجري الاتفاق عليها بين طرفي العقد و تذكر في عقد التأمين . فعقد التأمين من عقود المدة (عقد زمني (فلابد من أقترانه بمدة ينقضي بانقضائها ، و في الغالب يحدد المتعاقدان مدة العقد بسنة واحدة يبدأ سريانها من وقت تمام العقد . أما في التأمين على الأشخاص وبالذات في التأمين على الحياة فأن هذه المدة أطول عموما و أذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا فيفترض في هذه الحالة أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة في الإطار العملي (سنة أو أكثر) وحسب العرف التأميني يجوز أن يتفق الطرفان اتفاقا ضمنيا على أن تكون مدة العقد لأقل من سنة كما هو الأمر في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة.

٢. **فسخ العقد:** أخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالتنصل من جانبه من تنفيذ التزاماته و يؤدي الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين . والفسخ لا يتم في القانون العراقي ألا بعد أعذار المدين ومن ثم المطالبة القضائية و الحكم بفسخ العقد . ولا يسري الفسخ عموما ألا من تاريخ الحكم القضائي والحكم بفسخ العقد ، ولا يسري الفسخ عموما ألا من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي و الحالات التي تؤدي إلى الفسخ في التأمين متعددة أهمها أخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات اللازمة كما ورد في مادة ٩٨٧ أو عدم أداء القسط وذلك طبقا لنص ٩٨٦ من القانون المدني العراقي.

٣. **زوال الخطر المؤمن منه:** التأمين لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر، فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فأن عقد التأمين ينتهي . بيد أنه يجب التمييز بين حالتين زوال الخطر بصورة نهائية او زوال الخطر بشكل مؤقت، و يعتبر العقد في الحالة الأولى منتهيا ألا أنه يقع على عاتق المؤمن أعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات فلو فرضنا بأن مالك واسطة النقل مؤمن له ضد مخاطر الإصابة التي تلزم مسؤولية تجاه الغير ، و هلكت واسطة النقل هذه هلاكا تاما فأن الخطر يكون قد زال عن عاتق المؤمن و ينتهي تبعا لذلك العقد (علي ، ٢٠١٥ ، ص١٧).

٤. **التقادم:** تنص المادة ٩٩٠ من القانون المدني على أنه " تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى ، من هذه الدعاوى التي تتقادم بمرور تلك المدة . دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعوى بطلان العقد ، و دعوى الفسخ. ويبدأ مرور الوقت على الدعوى من حيث تحقق الواقعة التي نشأت عنها ويرد على هذه القاعدة استثناءان الأول : حالة أخفاء المؤمن له بعض الحقائق الجوهرية عن المؤمن أو تقديم بيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه في هذه الحالة يبدأ التقادم بالنسبة لدعوى الفسخ من تاريخ علم المؤمن بالإخلال بمبدأ حسن النية و ليس من تاريخ هذا الإخلال. والثاني : حالة التقادم يحق مطالبة المؤمن له في مبلغ التأمين . فسريانه (التقادم) يبدأ لا في يوم تحقق الخطر المؤمن منه بل من وقت علم المؤمن و المؤمن له بتحققه(صالح ،١٩٩٩،ص١٥٧).

رابعاً: المسؤولية الناشئة عن الاخلال بعقد التأمين :

أحدثت المعلوماتية تحولًا جذريًا في طبيعة الأخطار التي تهدد المهنيين والمشروعات، مما يستدعي تطوير عقود تأمين لتراعي تفاقم هذه الأخطار، والطبيعة العدوانية للأفعال البشرية، والتطور السريع للمهنة المعلوماتية. ويواجه المشتغلون بهذا المجال ضعفًا في الحماية القانونية، في ظل عجز المشرّع عن مواجهة الجرائم المعلوماتية، وعجز شركات التأمين عن تغطية هذه الأخطار، مما يضعهم في وضع حرج(صادق ،٢٠١٣،ص٤٠٥). كما أن أي دراسة قانونية لا تشمل إدارة الخطر تبقى غير مكتملة، نظراً لضرورة الالتزام بقواعد أمن المعلومات للحد من تحقق هذه الأخطار، وقد لوحظ قصور في تعريف خطر المسؤولية المدنية من قبل الفقهاء وخبراء التأمين على حد سواء، فاقتضى الأمر وضع تعريف يوضح أنه احتمال رجوع الغير على المهني المعلوماتي بمطالبة تعويض، سواء تأسست على مسؤولية أم لا. ويختلف خطر المسؤولية المهنية المعلوماتية عن نظيره التقليدي، مما يستدعي اختلافًا مقابلًا في قواعد التأمين، ويدعو لإعادة النظر في المبادئ الفنية التقليدية لتلائم هذا النوع من الخطر. كما أن عقود تأمين هذا الخطر تتسم بخصوصية تتجاوز عقود التأمين التقليدية، لأنها مرتبطة بعقود قابلة للتغير المستمر يصعب ضبطها بنصوص جامدة. ويُعد التنظيم الأمثل لتأمين هذه الأخطار هو قانون مهني شامل يضع حماية قانونية للمهنيين والمستهلكين ويُشارك في صياغته مختصون بالمجال،

ويحق لأطراف العقد، خصوصًا المهني، المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التأمين حال الجهل بحجم الضرر، كما يحق لهم الطعن في شروط الصلح التي تحرمهم من مطالبة لاحقة. وحتى مع توسيع نطاق الضمان ليشمل ما قبل وبعد العقد، تبقى وثائق التأمين مقيدة بسقف أعلى، مما يحد من التزامات شركة التأمين. كما أن دفع شركة التأمين لمبلغ التعويض لا يمنحها الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر إلا إذا وجد اتفاق صريح بذلك، وإذا تحقق الحلول فلا تبقى للمهني دعوى قائمة. ولا يُشترط دائمًا الاتفاق على مبلغ معين للتأمين في هذا النوع من العقود، بخلاف التأمين على الأشخاص. وفي النهاية، يبقى تأمين خطر المسؤولية المعلوماتية محدود الانتشار، تتسم وثائقه بالغموض، وتخضع للتجريب، مع صعوبة صياغة وثيقة نموذجية تنظم كافة تفاصيله(صادق ،٢٠١٣،ص٤٠٧).وقد ورد في الاسباب الموجبة لقانون عقد التأمين رقم (١٠) " بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان سلامة الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني"(علاوي، ٢٠٠٥ ، ص٣٩).

المبحث الثاني الإطار التشريعي والفني لعقود التأمين الوطنية وسبل تطويرها

يشكل الإطار التشريعي والفني المنظّم لعقود التأمين الوطنية الأساس الذي تُبنى عليه العلاقة بين المؤمن والمؤمّن له، وتُحدد فيه الالتزامات والحقوق للطرفين، وتُعالج من خلاله الإشكالات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقد أو عند وقوع الخطر المؤمن منه. وفي العراق، تخضع عقود التأمين إلى أحكام قانون التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، والتعليمات الصادرة عن ديوان التأمين العراقي، التي تهدف إلى تنظيم السوق وضمان الشفافية في المعاملات التأمينية. إلا أن المراقب لهذا القطاع يلحظ وجود فجوة بين ما تنص عليه التشريعات وما تتطلبه التطورات الاقتصادية والمخاطر الحديثة، ما يدعو إلى مراجعة شاملة لهذه النصوص على المستويين التشريعي والفني(صدخان، ٢٠٢٤، ص٢٢٩).

المطلب الأول فاعلية التعويض التلقائي في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي

حينما ازدادت الاخطار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي ظهرت الحاجة الملحة لتطبيق نظم للتعويض أكثر نجاعة من التعويض القضائي ليحقق وظيفة المسؤولية المدنية في ترضية المتضرر وهو ما يُعرف بالتعويض التلقائي، وهذا النظام لم يظهر الا عندما أصبحت قواعد المسؤولية المدنية قاصرة عن تعويض ضحايا الحوادث الضارة نتيجة تطور تلك الحوادث وتعقيدها(فايد، ٢٠١١، ص ١٨). ويعرف التعويض القضائي بأنه تعويض يؤدى الى الضحية أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون حاجة الى اللجوء الى القضاء) ، فتلقائية التعويض تستند الى حق المضرور بالمطالبة بالتعويض نتيجة ما أصابه وليس بالنظر لوقوع الفعل والتعويض التلقائي يمكن تطبيقه من خلال فكرتي التأمين وصناديق التعويض(حمودي ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٤١).

الفرع الأول: فاعلية التأمين في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي

التأمين كما عرفه المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٨٣/١) هو ((عقد) به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) ، وقد ظهر التأمين من المسؤولية ليكون الطريقة المثلى لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض، فهو نموذج لتعاون مؤسسي يقوم على أسس فنية وقانونية بين فئة غير محددة من الأشخاص. فتقوم شركة التأمين بجمع عدة اخطار وفقاً لقواعد الإحصاء، ويتم اجراء المقاصة بينها على أساس علمي، لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها في حال تحقق الخطر المؤمن ضده، من خلال الأقساط المتحققة من قبل المؤمن لهم.(النعيمات ، ٢٠٠٦ ، ص٥٠)ولأهمية التأمين كتعويض تلقائي عن اضرار الذكاء الاصطناعي اقترح المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت فرض التأمين الالزامي على المالك او الصانع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في سبيل تعويض المتضررين من نشاطها ، كما سعت التشريعات لتنظيم التأمين الالزامي عن اضرار الذكاء الاصطناعي فنص قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التجربة التشغيلية للمركبة ذاتية القيادة في المادة (١١) على انه ((التأمين على المركبة وقائدها بموجب وثيقة تأمين شاملة ضد الحوادث والمسؤولية المدنية، على أن تكون هذه الوثيقة سارية المفعول طول مدة اجراء التجربة التشغيلية، وان تكون صادرة عن احدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الامارة)) (المادة (١١) من قرار المجلس التنفيذي في امارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩)فتوفر بوليصة التأمين عن الذكاء الاصطناعي الحماية المالية عن الإصابات الجسدية والاضرار المادية الواقعة نتيجة أي حادث من كيانات الذكاء الاصطناعي، فيعتبر نظام التأمين من الأنظمة الفعالة في توزيع تكاليف الحادث، ونقل تكلفة التعويض من عاتق مرتكبي الفعل الضار الى المؤمن، وبهذا يتناسب مع انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي من روبوتات او سيارات ذكية او غيرها، ويجب ان تعتمد وثيقة تأمين مختلفة على كل كيان من كيانات الذكاء الاصطناعي حسب الاستخدام المحدد لها، فدخول الذكاء الاصطناعي ضمن الاخطار

المؤمن منها يلزم تغيير العديد من جوانب التأمين التقليدية، كتغيير الحسابات الاكتوارية حسب اختلاف توزيع الحوادث وطبيعة الذكاء الاصطناعي، فالسيارات الذكية تؤدي الى تقليل الحوادث مقارنة بالسيارات العادية لكن هذه الحوادث ستودي الى اضرار جسيمة، وإن هذه التغيير في توزيع الحوادث من شأنه أن يؤثر في اقتصاديات التأمين كما حصل في حادث سيارة تسيلا ذاتية القيادة في ١٩/٢/٢٠٢١ الذي أدى الى وفاة شخصين في هيوستن بولاية تكساس الامريكية (لطفي ، ٢٠٢١ ، ص ١٢٤)أن تقييم مخاطر الذكاء الاصطناعي مسألة في غاية الصعوبة بالنسبة لشركة التأمين؛ بسبب تعدد كياناته واختلافها ما يجعل تحديد الخسائر امراً شائكاً، وهذا ما يؤدي الى رفض التأمين، او فرض أقساط عالية فيسبب بعزوف الشركات عن طرح منتجات الذكاء الاصطناعي في الأسواق، وهذه الفرضية في حالة البقاء على عقود التأمين في صورتها المعروفة، فينبغي أن يتم وضع شروط أساسية جديدة لتطوير صناعة التأمين الخاص بالذكاء الاصطناعي يتناسب مع المخاطر التي صاحبت ظهوره(محمود ،٢٠١٩،ص٣٧٦). وقد اختلف الفقه في مدى فاعلية التأمين في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي، فيرى جانب أن التأمين نظام فعال في مواجهة اضرار الذكاء الاصطناعي، وبالذات في شأن السيارات ذاتية القيادة؛ كونه يصمم لتغطية جميع المخاطر بشكل جزافي، ويؤدي فائدة عدم الاعتماد على القدرة في اثبات مصدر الضرر(محمد ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٦)أن التأمين رغم السلبيات التي ساقها الاتجاه الرافض لفاعليته إلا انه مهم وفعال بمعاضدة أنظمة أخرى في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي مع تطوير بعض اسسه ومفاهيمه بما يتناسب معها، مع عدم اهمال النظم الأخرى لتغطية بقية الاخطار كنظام صناديق التعويض، فيحيل التأمين دون ترك المضرور من الحصول على التعويض بسبب عدم تحديد المخطئ أو صعوبة اثبات الخطأ، او العزوف عن الدعوى القضائية بسبب إجراءاتها ونفقاتها. كما ندعو لأن يكون التأمين من كيانات الذكاء الاصطناعي تأمين الزامي، وهذا لا يكون إلا بتدخل تشريعي على غرار ما عليه الأمر في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ ، فندعو المشرع العراقي لتشريع قانون التأمين الالزامي ضد اضرار الذكاء الاصطناعي، كونه يضمن التعويض للمتضرر ويوفر عليه الجهد والوقت(صدخان ، ٢٠٢٤، ص٢٢٢).

الفرع الثاني: فاعلية صناديق التعويض في جبر اضرار الذكاء الاصطناعي

تعرف صناديق التعويض بأنها جهاز يخول له مهمة صرف مبالغ مالية لفئة من المتضررين في سياق خاص، ويكون لهذه المبالغ طابع تعويضي وتهدف فكرة انشاء صناديق التعويض الى تعويض المتضرر في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف الى توزيع المخاطر على مجموعة من المباشرين لنشاط معين يمكن أن يسبب الاضرار للأفراد ، ولا تتدخل هذه الصناديق الا بصفة تكميلية واحتياطية، وكان لظهور فكرة صناديق التعويض صلة بمبادئ الحق في السلامة الجسدية للإنسان، وقد ظهرت في تعويض الحوادث الطبية، وحوادث المرور، وسميت صناديق التعويض بـ (الأنظمة الاستباقية لتعويض الاضرار)، كما هو الحال في صندوق تعويض الاضرار الطبية في فرنسا (ONIAM) ، او صندوق تعويض اضرار تلوث البيئة بسبب المحروقات (FIPOL)، فيمكن ان يتم الاستلهام من هذه الحلول لجبر اضرار الذكاء الاصطناعي، سيما في الاضرار الجسدية التي تتطلب موارد عالية لتعويضها، وهذه الصناديق تمول من طرف منتجي ومالكي كيانات الذكاء الاصطناعي أو باقتطاع نسبة من ثمن بيعها لتمويل هذه الصناديق(صدخان ، ٢٠٢٤، ص٢٢٣)وقد ذكر المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ على أن صناديق التعويض اداة لضمان استحصال التعويض عن الأضرار التي لا يوجد لديها غطاء تأميني، وهذه الصناديق ينبغي ان تكون الوسيلة الأخيرة التي يتم اللجوء اليها وتطبق على الحالات غير المؤمن عليها من كيانات الذكاء الاصطناعي (عقيلة، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٣)ففي حالة الاعتماد بشكل كلي على صناديق التعويض دون وجود نظام تأمين الزامي عن كيانات الذكاء الاصطناعي فإن صناديق التعويض ستكون ملزمة بتعويض جميع الاضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي مما تكون عرضة للإفلاس بسبب ضخامة التعويضات(طرية و شهيدة، ٢٠١٨ ، ص١٤١)ولغرض الزام الشركات المصنعة لكيانات الذكاء الاصطناعي على دفع الاشتراكات لهذه الصناديق يجدر بالمجتمع الدولي أن يبرم اتفاقية دولية وتصادق عليها الدول في تشريعاتهم الداخلية لتنظيم عمل صناديق تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي، وتمويل هذه الصناديق بطريق الضرائب التي تفرض على مصنعي الذكاء الاصطناعي ومالكيه ومطوريه ومستخدميه الذكاء الاصطناعي بهدف حصول المتضرر على التعويض الكامل.وتبرز أهمية الدعوة الى تطوير نظام التعويض عن إضرار الذكاء الاصطناعي وعدم البقاء في محور البحث عن الشخص المسؤول وصعوبة تحديده وهذا المسار سيؤدي الى احدى النتيجتين وكلتاهما ليستا بصالح المجتمع، فإما أن نحد انتشار كيانات الذكاء الاصطناعي ونقيد تصنيعها لحين تنظيمها قانوناً بشكل كامل وتحديد المسؤول عن اضرارها، وهذا الخيار فيه ضرر على المجتمع في عدم الاستفادة من مزاياها في تسهيل مجالات عديدة من حياتنا اليومية، وإما أن نبقى في دائرة مفرغة في البحث عن المسؤول الملقى عليه عبء التعويض القضائي للوصول لترضية المتضرر من كيانات الذكاء الاصطناعي فالأولى ان يتدخل المشرع لتطوير التعويض من القضائي الى التلقائي من خلال التأمين الالزامي عن المسؤولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي وتنظيم عمل صناديق التعويض للوصول لترضية المتضرر وتيسير حصوله على التعويض وتجنب عيوب نظام التعويض القضائي(صدخان ، ٢٠٢٤، ص٢٢٥)كما ينبغي أن تتدخل الدولة لتكون ضامن احتياطي في حال تجاوز التعويض القدرة المالية للمسؤولين عن الذكاء الاصطناعي وتتكفل بتعويض المتضررين الذين لم يحصلوا على التعويض؛ وذلك لان الدولة هي التي وافقت على دخول هذه الكيانات للدولة مع ما فيها من فائدة ملموسة للمجتمع (طرية و شهيدة، ٢٠١٨ ، ص ١٤٥)أن المعلوماتية أحدثت تحولًا

جذريًا في طبيعة الأخطار التي تهدد المهنيين والمشروعات، مما يستدعي تطوير عقود تأمين لتراعي تفاقم هذه الأخطار، والطبيعة العدوانية للأفعال البشرية، والتطور السريع للمهنة المعلوماتية. ويواجه المشتغلون بهذا المجال ضعفًا في الحماية القانونية، في ظل عجز المشرّع عن مواجهة الجرائم المعلوماتية، وعجز شركات التأمين عن تغطية هذه الأخطار، مما يضعهم في وضع حرج. كما أن أي دراسة قانونية لا تشمل إدارة الخطر تبقى غير مكتملة، نظراً لضرورة الالتزام بقواعد أمن المعلومات للحد من تحقق هذه الأخطار، وقد لوحظ قصور في تعريف خطر المسؤولية المدنية من قبل الفقهاء وخبراء التأمين على حد سواء، فاقتضى الأمر وضع تعريف يوضح أنه احتمال رجوع الغير على المهني المعلوماتي بمطالبة تعويض، سواء تأسست على مسؤولية أم لا. ويختلف خطر المسؤولية المهنية المعلوماتية عن نظيره التقليدي، مما يستدعي اختلافًا مقابلًا في قواعد التأمين، ويدعو لإعادة النظر في المبادئ الفنية التقليدية لتلائم هذا النوع من الخطر. كما أن عقود تأمين هذا الخطر تتسم بخصوصية تتجاوز عقود التأمين التقليدية، لأنها مرتبطة بعقود قابلة للتغير المستمر يصعب ضبطها بنصوص جامدة. ويُعد التنظيم الأمثل لتأمين هذه الأخطار هو قانون مهني شامل يضع حماية قانونية للمهنيين والمستهلكين ويُشارك في صياغته مختصون بالمجال. ويحق لأطراف العقد، خصوصًا المهني، المطالبة بإعادة النظر في مبلغ التأمين حال الجهل بحجم الضرر، كما يحق لهم الطعن في شروط الصلح التي تحرمهم من مطالبة لاحقة. وحتى مع توسيع نطاق الضمان ليشمل ما قبل وبعد العقد، تبقى وثائق التأمين مقيدة بسقف أعلى، مما يحد من التزامات شركة التأمين. كما أن دفع شركة التأمين لمبلغ التعويض لا يمنحها الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر إلا إذا وجد اتفاق صريح بذلك، وإذا تحقق الحلول فلا تبقى للمهني دعوى قائمة. ولا يُشترط دائمًا الاتفاق على مبلغ معين للتأمين في هذا النوع من العقود، بخلاف التأمين على الأشخاص. وفي النهاية، يبقى تأمين خطر المسؤولية المعلوماتية محدود الانتشار، تتسم وثائقه بالغموض، وتخضع للتجريب، مع صعوبة صياغة وثيقة نموذجية تنظم كافة تفاصيله(صادق ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠٥-٤٠٧).وقد ورد في الاسباب الموجبة لقانون عقد التأمين " بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان سلامة الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني"(علاوي، ٢٠٠٥ ، ص٣٩).

المطلب الثاني تحليل نصوص قانون التأمين الحالية وسبل تطويرها

الفرع الأول: مقارنة معايير البنية القانونية لعقد التأمين المحلي بالمعايير الدولية

ينص قانون التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن مجلس النواب والمنشور في الوقائع العراقية، على تنظيم العلاقة بين شركات التأمين والمؤمن لهم، ويحدد الأشكال المختلفة لعقود التأمين (الحياة، الممتلكات، الحوادث). من أبرز مواد القانون، المادة (٥) التي تُلزم شركات التأمين بالحصول على إجازة عمل رسمية، والمادة (١٨) التي تنص على ضرورة وضع الشروط العامة للعقود بصورة واضحة ومعلنة، وألا تتضمن ما يخالف النظام العام.كما حدد القانون الإطار العام للعقد دون الدخول في التفاصيل الدقيقة للشروط الجزئية، ما يترك مساحة واسعة لاجتهاد الشركات في صياغة الشروط، والتي قد لا تصب دائمًا في مصلحة المؤمن له. إضافة إلى ذلك، لم يتضمن القانون معالجة مباشرة للأخطار المستحدثة، مثل الهجمات السيبرانية أو الجوائح، ما يُضعف استجابة العقد لحالات الطوارئ الحديثة.اما التعليمات التنفيذية ونماذج العقود فقد صدرت مجموعة تعليمات تنفيذية عن ديوان التأمين العراقي، من بينها تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بتنظيم عمل شركات التأمين، والتي تفرض على الشركات الالتزام بنماذج محددة للعقود وتقديم تقارير مالية دورية، وتلزمها ببيان الاستثناءات من التغطية بشكل واضح. كما تشترط بعض التعليمات توحيد بنود معينة مثل حدود التغطية، أسس احتساب الأقساط، وآلية تسوية المطالبات(علي ، ٢٠١٥ ، ص١٩)ومع ذلك، تبقى هذه التعليمات ذات طابع تنظيمي إداري أكثر من كونها ملزمة على مستوى بنية العقد، إذ تُرك أمر صياغة البنود التفصيلية (كالتعريف بالخطر أو شروط الدفع) لاجتهاد كل شركة، ما يؤدي إلى تفاوت ملحوظ بين صيغة العقد من شركة لأخرى، وضعف في الحماية القانونية للمؤمن له في كثير من الحالات.اهتم الفرع الحالي بالوقوف على مقارنة معايير عقد التأمين المحلي بالمعايير الدولية من خلال بيان المعايير الدولية – نموذج اتفاقية بيرن واتحاد هيئات الإشراف الدولية في فرع اول ومن ثم خصص الفرع الثاني لبيان أوجه التشابه والاختلاف بمقارنة العقود المحلية مع المعايير الدولية.

اولاً: المعايير الدولية – نموذج اتفاقية بيرن واتحاد هيئات الإشراف الدولية

تُعد اتفاقية بروتوكول بيرن لعام ١٩٣٠ من أولى الوثائق القانونية الدولية التي حاولت تنظيم مسألة تعدد الجنسيات وتأثيرها على عقود التأمين، بينما جاءت بعد ذلك مبادئ الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS) المعروفة بـ Insurance Core Principles، لتشكل مرجعًا عالميًا في تحديد الإطار المثالي للعقود التأمينية.((2021) IAIS). وتشترط هذه المعايير:

١. صياغة دقيقة وشفافة لبنود التغطية والاستثناء.

٢. اعتماد نظام "المعالجة المتناسبة" عند خرق الشروط بدلاً من الإلغاء الكلي للعقد.

٣. اعتماد مسطرة شكاوى متكاملة لحماية حقوق المؤمن لهم.

٤. الإفصاح الكامل عن التكاليف والأقساط وحدود الضمان.((2020) .European Commission).

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف

بمقارنة العقود المحلية مع المعايير الدولية، نجد أن العقود العراقية تفتقر إلى العديد من هذه المعايير، خصوصاً من حيث الشفافية وسهولة فهم الوثيقة للمؤمن له. فلا تزال لغة العقد في بعض الأحيان قانونية معقدة، ولا تُعرض الاستثناءات بصورة بارزة كما هو مطلوب دولياً. كذلك لا تُطبق فكرة "المعالجة التناسبية" التي تتيح استمرار العقد مع تقليص التعويض عند الإخلال الطفيف، بل إن بعض العقود الوطنية تُبطل التغطية بمجرد أي خرق، ما يضر بمصلحة المؤمن له(علي ، ٢٠١٥ ، ص١٩).

الفرع الثاني: سُبل تطوير العقود وآليات تطبيقها

يتطلب تطوير عقود التأمين الوطنية اليوم مقاربتين متكاملتين: التشريعية التي تُعيد صياغة البنود الجوهرية للعقد بما يتناسب مع المخاطر المعاصرة، والفنية–التقنية التي تستغل الابتكار الرقمي والذكاء الاصطناعي لتعزيز كفاءة الإدارة وتسريع تسوية المطالبات.

اولاً: مقترحات تشريعية لإعادة صياغة البنود الأساسية

تُظهر مراجعة النصوص الوطنية الحالية أن تعريف "المخاطر المؤمن منها" وحدود التغطية واستثناءات العقود تفتقر أحيانًا إلى الدقة والمرونة اللازمتين لمواجهة مخاطر اليوم (كالهجمات السيبرانية أو الكوارث الطبيعية الشديدة). ومن هنا تنبع ضرورة وضع إطار تشريعي يُعيد صياغة هذه البنود على نحو يضمن الوضوح وحماية الحقوق المتبادلة(صدخان ، ٢٠٢٤، ص٢٢٩).

١- إعادة تعريف المخاطر:

أ- تعريف موحد وشامل: اعتماد صياغة جدولية تبين كل خطر مطروح، من التقليدية (الحريق، السرقة) إلى المستحدثة (اختراق البيانات، الكوارث البيئية)، مع تحديد معايير لقياس شدتها (مثل مؤشر الخطر السيبراني. (Cyber Risk Index)

ب- نظام تصنيف المخاطر المتدرجة: استلهامًا من نموذج ISO 31000 لإدارة المخاطر، يقسم العقد المخاطر إلى "عالية"، "متوسطة"، "منخفضة"، ويُرفق كل فئة بالقسط والمعالجة الخاصة بها داخل نص العقد (.(2020) .(Commission (UK).

٢- تعديل حدود التغطية والاستثناءات:

أ- تغطية معيارية قابلة للتخصيص: تضمين فقرات تسمح للمتعاقد باختيار "مستوى التغطية (Full Cover, Basic Cover, Parametric) " (Cover بأسس واضحة، مع جداول تحدد سقف كل خيار وشروطه (كما في لوائح Insurance Distribution Directive (IDD) الأوروبية.

ب- استثناءات نسبية بدلًا من كلية: استبدال بند "أي إخلال يبطل العقد" بمعالجة متناسبة (Proportionate Remedies) تحدد نسبة خفض التعويض وفق نسبة الخطأ أو الإهمال، تماشيًا مع توصيات اللجنة القانونية البريطانية لعام ٢٠٢٠ .((2020) .ISO).

ثانياً: الابتكار الفني والتقني في إدارة العقود

يرتبط تطور العقود التأمينية الواجب مواكبته بالتقدم التقني المتسارع، حيث يمكن للأدوات الرقمية أن تحوّل العقد الورقي إلى خدمة ذكية، تزيد من الشفافية وتخفّض التكاليف وتسرّع الإجراءات، مع الحفاظ على الأمان القانوني.

١.التأمين الرقمي والأتمتة

أ- منصات التأمين الإلكتروني: إطلاق بوابات (portals) تسمح بإصدار وتجديد الوثائق أونلاين خلال دقائق، تشمل قراءة تلقائية للهوية وتوقيع إلكتروني يستند إلىeIDAS Regulation الأوروبية لضمان الاعتراف القانوني .

ب- أتمتة قواعد البيانات الاحتياطية: اعتماد Robotic Process Automation (RPA) لأتمتة إدخال البيانات المحاسبية والفنية في قواعد الاحتياطيات الفنية، مما يقلل الخطأ البشري ويضمن الالتزام بمتطلبات IAIS للاحتياطات .((2023) .Deloitte).

٢. استخدام الذكاء الاصطناعي في تسوية المطالبات

أ- تحليل المستندات آلياً: تطبيق خوارزميات OCR+NLP لقراءة وثائق المطالبة (الفواتير، التقارير الطبية) وتصنيفها، بما يسمح بتقدير أولي للتعويض خلال ثوانٍ بدلاً من أيام .

ب- كشف الاحتيال والتنبؤ بالخسائر: توظيف نماذج) Machine Learningكـ Random Forest أو XGBoost لتحليل أنماط المطالبات واكتشاف المؤشرات الاحتيالية، بالإضافة إلى بناء نماذج توقع خسائر مستقبلية تعتمد على بيانات تاريخية وسلوكية (Lee, J., & Kim, S. (2022)).

الخاتمة:

لقد تناول هذا البحث إشكالية جوهرية تتعلق بعقود التأمين الوطنية، وهي الحاجة إلى إعادة النظر في بنيتها التشريعية والفنية لتواكب متطلبات العصر والمستجدات المتلاحقة في ميادين المخاطر والتقنيات الحديثة. فمع تطور طبيعة الأخطار وتعقّد حاجات الأفراد والمؤسسات، لم تعد العقود التقليدية قادرة على الإيفاء بدورها الحمائي والاقتصادي كما ينبغي، مما يفرض حتمية الإصلاح والتحديث.

اولاً: النتائج:

١. خلص البحث إلى أن تحديث عقود التأمين ليس خيارًا تشريعيًا فحسب، بل هو ضرورة اقتصادية واجتماعية ووطنية لضمان العدالة التعاقدية، وتعزيز الثقة بين الأطراف، ورفع كفاءة قطاع التأمين الوطني بما يواكب المعايير العالمية ويعزز النمو والاستقرار.

٢. وجود ثغرات تشريعية واضحة في صياغة العقود الحالية، لا سيما غياب تعريفٍ دقيق للمخاطر الحديثة (السيبرانية والبيئية)، ما يفضي إلى خلافات وتنازع في تفسير نطاق التغطية.

٣. افتقار العقود المحلية لآليات "المعالجة النسبية" عند خرق الشروط؛ إذ يؤدي أي إخلال طفيف حاليًا إلى إلغاء التغطية بالكامل، مما يضع المؤمن له في موقف هش.

٤. أن إدراج تعريفات معيارية للمخاطر ضمن نصوص العقد ورفع مستوى الوضوح في جداول الحدود والاستثناءات يعزز من ثقة المؤمن لهم ويقلل النزاعات القضائية.

٥. أن تطوير العقود على الصعيدين التشريعي والفني يساهم بشكل مباشر في تعزيز ثقة السوق التأميني وجذب الاستثمارات، إضافة إلى دعم الاستقرار المالي والاقتصادي عبر توزيع المخاطر بصورة أكثر عدالة ووضوحاً.

ثانياً: المقترحات:

١. مراجعة شاملة لقانون التأمين الوطني عبر لجان متخصصة تشمل ممثلين عن الشركات والجهات الرقابية والمستفيدين، لتحديث مواده بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

٢. إصدار لائحة فنية موحدة لعقود التأمين تتضمن نماذج واضحة لبنود التغطية والمخاطر والاستثناءات، وتُرفق بجداول توضيحية.

٣. الاستثمار في التحول الرقمي لشركات التأمين بإطلاق منصات إلكترونية تفاعلية وإدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تسوية المطالبات.

٤. إدراج مناهج تدريبية قانونية–تقنية للعاملين في مجال التأمين لتعزيز فهمهم للأنظمة الحديثة ومفاهيم العقود الرقمية.

٥. إن تطوير عقود التأمين الوطنية يجب أن يُنظر إليه كمشروع متكامل يُعزز العدالة ويحمي الاقتصاد الوطني، ويرتقي بمستوى الخدمات التأمينية المقدمة للفرد والمجتمع على حد سواء.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١. ابن منظور، احمد بن مكرم.(١٩٨٩). لسان العرب. ط٢. دار صادر . بيروت ، لبنان.

٢. السنهوري ، عبدالرزاق.(١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني. ط٢. دار النهضة العربية. مصر.

٣. صادق ، طارق عفيفى.(٢٠١٣). الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية فى مجال المعلوماتية. ط١. دار الحكمة. مصر.

٤. صالح ، باسم.(٢٠٠٧). القانون التجاري. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة.

٥. العروان ، ابراهيم.(١٩٩٥). عقد التامين التجاري وحكمه في الفقه الاسلامي. ط١. مركز البحوث التربوية. السعودية.

٦. لطفي ، خالد.(٢٠٢١). الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية. ط٢. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

٧. النعيمات ، موسى.(٢٠٠٦). النظرية العامة للتأمين من المسئولية المدنية. دار الثقافة للنشر. عمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. خان، ن.(٢٠٢٠). *احكام ركن المحل في عقود التأمين (دراسة مقارنة)*. جامعة الشرق الأدنى معهد العلوم الاجتماعية، برنامج قسم القانون الخاص، قبرص.

٢. ليتيم، ح.(٢٠١٣). *النظام القانوني لعقد التأمين* . جامعة قاصدي مرباح ورقله ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ثالثاً: البحوث والمجلات

١. حمودي ، ٢. حمودي. (٢٠٢٢). " التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة ". المؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٢ ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي.

٢. صالح ، باسم. (١٩٩٩). " اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن ". حوليات جامعة الجزائر: عدد خاص.

٣. صدخان ، كاظم. (٢٠٢٤). " نحو تطوير نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي ". مجلة الباحث القانونية ، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية العراق: المجلد٥، العدد١.

٤. طرية ، معمر و شهيدة، قاد. (٢٠١٨). " اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن ". حوليات جامعة الجزائر: عدد خاص.

٥. عقيلة ، نوري. (٢٠٢٠). " نحو تغييرات في الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية ". مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

٦. علي ، فريدون. (٢٠١٥). " عقد التأمين في القانون العراقي ". مجلس القضاء، قاضي محكمة استئناف كركوك، كرميان.

٧. فايد ، عابد. (٢٠١١). " التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي ". جامعة حلوان – كلية الحقوق: العدد ٢٥.

٨. محمد ، عبد الرزاق. (٢٠٢٠). " المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية ". مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي: العدد ٤٣.

٩. محمود ، سوزان. (٢٠١٩). " المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن استخدام الطائرات بدون طيار دراسة مقارنة ". مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات: السنة ٣٣، العدد ٨٠.

رابعا: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٣. قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

٤. وزارة المالية – ديوان التأمين. (٢٠٠٧).

خامسا: المصادر الاجنبية

1. European Commission. (2020). Study on the distribution of insurance-based investment products.
2. IAIS (2021). Insurance Core Principles. International Association of InsuranceSupervisors.:https://www.iaisweb.org/page/supervisory-material/insurance-core-principles
3. ISO. (2020). ISO 31000:2018 Risk management – Guidelines. International Organization for Standardization. Available at: https://www.iso.org/standard.
4. Law Commission (UK). (2020). Consumer Insurance (Disclosure and Representations) Act 2012: Call for Evidence and Proportionate Remedies.:https://www.lawcom.gov.uk.
5. Lee, J., & Kim, S. (2022). "Machine Learning Techniques for Fraud Detection and Loss Prediction in Insurance Claims." *Journal of Financial Technology and Risk Management*.